

خاصة معروفة وانها تشتمل من خلال القوانين الموجودة ومن خلال المؤسسات الموجودة فقط ، مثلاً لو جاءت دولة من الدول وأخضعت كل تجارتها الخارجية لراخيص التصدير والاستيراد يمكن وبممتنه البساطة وبدون ان تترك مجالاً لاحظ ان يقول ان هذا اجراء غير قانوني عندها تستطيع الدولة المعنية ان تمنع التصدير لسلع معينة الى دول معينة بحجة انه لم تحصل هذه الدولة على رخصة التصدير اللازمة وان تمنع الاستيراد من تلك الدولة بنفس الحجة . ولكن طبعاً هنا تكون هذه الدولة تطبق ميزة انها باستطاعتها دائماً ان تدعي بأنها لا تميز وهذا موضوع يدخل في اعتبارات الحساب الاقتصادي مائة في المائة . وأصحاب ايضاً ان الفت النظر بالنسبة للمستقبل الى هذا النوع المستقر من المقاطعة التي يمكن ان تطبق فيها . ونقل ان بهذا المعنى من المقاطعة المستقرة نجد ان هناك مقاطعة اسرائيلية ومهوبنة ضد العرب مستقرة كل الوقت . الفرق الوحيد بين الوضعين ان العرب يجاهرون بها وقد أعطوا فيما شرعياً وادارياً وسياسياً بوجود مقاطعتهم بينما الاسرائيليون والصهيونيون كانوا يستترون بمقاطعتهم ويدعون انهم لا يطبقون اي نوع من انواع المقاطعات . ولكن لا يعقل ابداً ان المؤسسات التي يستطاعون أن يؤثروا عليها لم تكن تميز ضد العرب ميزة واضحة وصريحة في أمور معينة ، لا بل هناك بالنسبة لاسرائيل وللصهيونية العالمية ميزة معينة موضوعة وبين مكتوب وهي الميزة ضد العمال العرب وهي واردة في القانون الاساسي للกرين كايمت — الصندوق القومي الاسرائيلي — فهناك نص على انه لا يجوز استخدام العرب اي لا يجوز اذا شراء الخدمات من العرب .

د. يوسف صالح : ولا بيع الاراضي .. طبعاً لا يقول اليهود انهم لا يبيعون الاراضي للعرب لكنهم يقولون ان الارض تصبح ملكاً ابدياً للشعب اليهودي ... واما بالنسبة للعمال فالميزة صريحة اذ نجد نصاً يقول بأن يستخدم العمال اليهود فقط ذي لا يجوز العمل على الأرض المشتراء او تاجرها لغير اليهود .

د. منذر عنباوي : احب ان ابدأ من النقطة الاخيرة في الواقع ، هذا النص الذي ورد في نظام الصندوق القومي اليهودي يطبق بالفعل منذ أن

مجموعة مالية ت يريد ان تقدم قرضاً ( بيع وشراء خدمات ) . لقد ثبتت ( بيع وشراء خدمات ) أي صيغة تعامل اقتصادي . او اذا جاءت بعثة فنية نهل يعطي التعريف المترافق هذه النواحي ؟

**برهان الدجاني :** هذه تدخل في الخدمات . أما النقطة التي أريد أن أذكر عليها بالنسبة لما تضمنت من شرطه من المقاطعة في القانون الدولي فأننا نستطيع ان نميز بين حالتين : الحالة الاولى هي الحالة التي تجهر فيها دولة او مجموعة من الدول بأنها تطبق هذه الميزة وهذا الجهر يكون يوضح القوانين وإنشاء المؤسسات والاعلام السياسي بأن هذه الدولة او مجموعة من الدول تطبق تماماً معيناً وهي تستند في ذلك الى اعتبارات معينة مثل اعتبارات الحرب او اية اعتبارات اخرى تعتبرها شرعية مثل اعتبارات الدفاع بالمعنى العام استراتيجياً او الدبلوماسية او اعتبارات الامن القومي .

فانت تضمنت بأن المقاطعة العربية اعطيتها مستندًا من قانون الحرب ( زمن الحرب ) وطبعاً ما دام زمن الحرب باقياً بين الدول العربية واسرائيل فهذا مستند واضح يمكن اللجوء اليه بصورة لا تقبل أي جدل لأن هذا هو قانون حرب . وعندما يجادل فيه فانما يكون الجدل لا على أساس منع مسؤول القانون او حدوده وانما من منطلق القوة ولكن ما يكون القانون نحن نريد ان تكون بهذا الشكل ، خصوصاً وانه كما تعلم فإن القوانين الدولية ليست قوانين ملزمة وانما مقدار الالتزام فيها يعتمد الى حد كبير على ناحية الالتزام الذاتي من ناحية ، والناحية الثانية هي الردع المتبادل وحساباته بحيث يجعل طرفاً ما يخشى انه اذا لم يتزعم فيلحظه ضرر اكبر مما يلحقه من نفع . لكن يجب ان نستذكر في ذهنتنا ان المستند القانوني يمكن ان يكون وضعاً غير وضع الحرب . يمكن ان يبقى الوضع الامني . وهذه النقطة هي التي يمكن ان يدور حولها جدل القانون بالنسبة للمستقبل . هل هناك ظرف امني يستطيع او ليس هناك ظرف امني يستطيع المقاطعة . كل هذا ضمن المفهوم الاول للمقاطعة وهو الجهر وبالمفهوم الجهري اي المقاطعة الظاهرة . أما المفهوم الثاني للمقاطعة فهو المقاطعة المستترة الخفية المرارة ، وهذه لا تدخل طرفاً معيناً ولا تضع قانوناً محدداً ولا تقيم مؤسسة